UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة ×

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من الأمراض السارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (١٠٢/ ٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن برنامج فحص العمالة الوافدة في الدولة،
وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (١٦٨/ ١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على نظام الفحص الطبي للعمالة الوافدة للدولة للعمل أو الإقامة،
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)

تطبق التدابير والإجراءات الوقائية المقررة بموجب هذا القرار على الوافدين إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل أو الإقامة وذلك دون الإخلال بأية تدابير أو إجراءات أخرى مقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من الأمراض السارية.

المادة (٢)

يخضع الوافدون إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لغرض العمل أو الدراسة أو الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار وتحدد شروط منح الإقامة أو تجديدها وفقًا لنوع الإصابة ولفئات المفحوصين وذلك على النحو التالي:-
١- فحص مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة):-
تجرى الفحوصات اللازمة للكشف عن المرض لجميع فئات الوافدين إلى الدولة للعمل أو الإقامة عند منح الإقامة لأول مرة أو عند تجديدها ولا تمنح أو تجدد الإقامة للحالات الإيجابية، وتعتبر غير لائقة

٢- فحص مرض التهاب الكبد الفيروسي (ب):-

أ- يقتصر الفحص الطبي للقادمين الجدد إلى الدولة للعمل أو الإقامة وعند تجديد الإقامة على الفئات الست التالية:-

- مربيات الأطفال.
- خدم المنازل ومن في حكمهم.
- مشرفات الحضانة ورياض الأطفال.
- العاملون في صالونات الحلاقة والتجميل والنوادي الصحية.
- العاملون في تجهيز وتقديم ومراقبة الأغذية.
- العاملون في المطاعم والكافيتريات.

ب- لا تمنح الإقامة ولا تجدد للحالات الإيجابية من الفئات المذكورة أعلاه.

ج- يُعطى اللقاح لجميع الحالات السلبية من القادمين الجدد من الفئات الست المذكورة أعلاه، وذلك على ثلاث جرعات، ويمنحوا شهادة تثبت ذلك وعند تجديد الإقامة لهم عليهم إبراز شهادة التطعيم لاعتمادها وإعفائهم من أخذ اللقاح ويشترط لتجديد الإقامة في حالة عدم تقديم هذه الشهادة أخذ التطعيم وسداد رسم إضافي قدره خمسمائة درهم.

٣- فحص الدرن:-

- يقتصر فحص الدرن على الدرن الرئوي فقط.
- يتم الفحص لجميع القادمين الجدد فقط وتعتبر الحالات التي يثبت لديها درن رئوي جديد أو قديم أو نشط غير لائق صحيًا ولا تمنح الإقامة.

٤- فحص الجذام:-

- يُجرى فحص الجذام عند منح الإقامة لأول مرة للقادمين الجدد وعند تجديد الإقامة ولا تمنح الإقامة ولا تجدد للحالات الإيجابية.

٥- فحص الحمل:-

تخضع العاملات في المنازل، كالخادمات والمربيات والسائقات ومن في حكمهن، لفحص الحمل قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض. وفي حال ثبوت الحمل، يكون للكفيل الخيار في السماح لها بالعمل لديه من عدمه، وذلك بعد إقراره كتابيًا بالعلم بنتيجة الفحص.

المادة (٣)

يقتصر فحص مرض الزهري على الفئات الست المذكورة في المادة السابقة من هذا القرار سواء من القادمين الجدد أو عند تجديد الإقامة، على أن يتم إعطاء العلاج اللازم للحالات الإيجابية قبل

المادة (٤)

يُستثنى من شرط اللياقة للحصول على الإقامة في تطبيق أحكام هذا القرار أفراد أسرة المواطن أو المواطنة من غير حاملي جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، وهم الزوج والزوجة والأبناء والوالدين.

المادة (٥)

تخضع الحالات الإيجابية للأمراض الموضحة في المادة (٢) من هذا القرار للإجراءات الوقائية للأمراض التي تشكل خطرًا على الصحة العامة والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من الأمراض السارية، وتشمل هذه الإجراءات إبعاد الحالات الإيجابية بالأمراض التي تمنع من منح الإقامة أو تجديدها وفقًا لما هو محدد بهذا القرار بعد اعتماد نتيجة الفحص الطبي التأكيدي. وعلى الجهات الصحية المختصة التي يحددها وزير الصحة تنفيذ تلك الإجراءات وذلك وفقًا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي المشار إليه أعلاه.

المادة (٦)

يقتصر إجراء الفحص الطبي المقرر بموجب هذا القرار على مراكز الطب الوقائي التابعة لوزارة الصحة بالدولة والهيئات الصحية الحكومية بالدولة والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

المادة (٧)

يشترط للحصول على شهادة الخلو من الأمراض التي تشكل خطرًا على الصحة العامة استخراج بطاقة صحية سارية المفعول أو الاشتراك في التأمين الصحي المعتمد من الوزارة أو الهيئات الصحية الحكومية.

المادة (٨)

تكون شهادة الخلو من الأمراض التي تشكل خطرًا على الصحة العامة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر

المادة (٩)

تقوم وزارة الصحة بإنشاء سجل للفحص الطبي تقيد به بيانات المفحوصين وفقًا لهذا القرار على أن يتم عمل إحصاء شهري وسنوي بإعداد المفحوصين غير اللائقين طبيًا وفق الجنسية والعمر والجنس والمهنة ودولة البلد الأصلي للوافد ونوع المرض.

المادة (١٠)

تُحصّل الرسوم المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القرار وفق الجدول التالي:-

نوع الفحص	مقدار الرسم
شهادة الخلو من الأمراض التي تشكل خطرًا على الصحة العامة:(الإيدز - التهاب الكبد الفيروسي (ب) - الدرن الرئوي - الجذام - الزهري).	٢٥٠ درهم
فحص الحمل لخدم المنازل.	٥٠ درهم
الجرعة الأولى من تحصين التهاب الكبد الفيروسي (ب).	٥٠ درهم
الجرعة الثانية والثالثة من تحصين التهاب الكبد الفيروسي (ب).	مجانًا
التصديق على التأمين الصحي من القطاع الخاص.	٢٠٠ درهم
بطاقة مندوب للشركات التي يزيد عدد مكفوليها عن عشر أفراد: - المندوب المواطن (لمدة ٣ سنوات). - المندوب الوافد (لمدة سنة واحدة).	٥٠٠ درهم ١٠٠٠ درهم

المادة (١١):

دون الإخلال بالضوابط والمعايير المحددة في هذا القرار، يجوز لوزير الصحة إقرار نظام الفحص الطبي في البلد الأصلي للوافدين إلى الدولة وفق النظام المعتمد من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون الخليجي، على أن يتم إجراء الفحص الطبي فور القدوم للدولة وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (١٢):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، ويعمل به اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠٠٨.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

التاريخ: ٢٦ محرم ١٤٢٩هـ،

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٠٨م.

× ملاحظة: المواد ٢-٣-٤-٥-١٠ معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠